

السلوك المهني الصحفي الجزائري

دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين

بمنطقة الغرب الجزائري

Algerian journalistic professional behavior

-A field study on a sample of journalists

in the western region of Algeria-

أ.جلطي مصطفى*

الملخص باللغة العربية:

تحاول هذه المقالة العلمية الوقوف على واقع السلوك الصحفي الجزائري بمنطقة الغرب ووظيفته النبيلة ، اتجاه مبادرة السلطة نحو الانفراج لفتح مجال السمع البصري ورغبتها في رفع الاحتكار على هذا القطاع الحساس، المتزامن مع بعث بطاقة الصحفي المحترف ضمن مسطرة عجلة التطور السريع التي تشهده المجتمعات الغربية ، كان لزاما على المشرع والمؤطر الأكاديمي الجزائري ضبط سلوكيات الصحفيين وممارساتهم اليومية في إطار احترام المبادئ العامة والأسس والمعايير التي حددها الخبراء والباحثون المتخصصون في الحقل الاجتماعي والانساني لتطهير الوسط الإعلامي وتقويمه ، وتقييم أدائه وفق معايير علمية ومهنية .

الكلمات المفتاحية : السلوك - السلوك المهني الصحفي - أخلاقيات المهنة - الأخلاقيات الاعلامية.

* - استاذ مساعد بجامعة جيلالي اليابس بسبدي بلعباس. البريد الإلكتروني [djelti.mostafa@yahoo.com].

ملخص باللغة الإنجليزية:

ABSTRACT : This scientific article to identify the reality of the Algerian journalist behavior in the West region and its noble function, the direction of the Authority's initiative towards détente to open the audiovisual field and its desire to raise the monopoly on this sensitive sector, coinciding with the sending of the professional journalist card in keeping with the wheel of rapid development witnessed by Western societies, It is incumbent upon the legislator and the Algerian academic framework to control the behavior of journalists and their daily practices within the framework of respect for the general principles, principles and standards set by experts and researchers specialized in the social and humanitarian field to purge and evaluate the media media. Performance evaluation in accordance with the scientific and professional standards.

Keywords: Behavior - Professional Journalistic Behavior - Ethics of the Profession - Media Ethics .

الاطار المنهجي للبحث :

1- شكلية البحث .

إن كثرة المؤسسات الإعلامية في أي مجتمع من المجتمعات المتطورة أو السائرة في طريق التطور ليست بالضرورة دليل ومؤشر على وجود بيئة إعلامية صحية وأخلاقية ، وأن دراية الصحفيين بالسلوك المهني المتزن واحترام الآداب العامة للمجتمع مع الالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي المهني للإعلاميين تعتمد على هذه البيئة، فالإعلام الجزائري الحالي - المقروء والمسموع والمرئي غير واضح في وظائفه ولا يرقى الى درجة المهنية في صياغة محتوياته ومضامينه ، بسبب افتقاده إلى قواعد السلوك المهني الاعلامي ومبادئها التي اشترط وجودها المتخصصون في المجال (الصدق - النزاهة - الموضوعية - المسؤولية - الأمانة - الثقة - الحقيقة) ، وكما لاحظنا و متابعين للواقع المهني الصحفي بذات المنطقة فإن هناك ضعف في الاداء المهني وغياب الأسس والمبادئ الاخلاقية . من هذه الزاوية يمكننا أن نقيّم أداء الصحفي الجزائري في سلوكه المهني بذات المنطقة ، والاشكالية المطروحة في هذا البحث تتمثل في :

- ما هو واقع السلوك المهني الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري؟ تتفرع عنها التساؤلات الآتية :

- هل يلتزم الصحفيون الجزائريون في منطقة الغرب بمعايير السلوك المهني الاخلاقي؟

- ما هي العوائق التي تحول دون الالتزام بهذه المعايير؟

للإجابة عن هذه الاسئلة تم اقتراح قسمين من البحث ، ففي القسم الأول تتم فيه بحث الجوانب النظرية لموضوع السلوك المهني الصحفي ، أما القسم الثاني يخصص للبحث الميداني .

2 - فرضيات البحث :

الفرضية الأولى : من خلال ملاحظة أداء الصحفيين بالغرب الجزائري ، جلهم ليست لهم دراية بموضوع السلوك المهني الصحفي الاخلاقي ، نظرا لدخول المهنة من تخصصات أخرى غير الإعلام ونقص الخبرة لدى بعضهم .
الفرضية الثانية:غالبية الصحفيين لا يلتزمون بالمبادئ والأسس الأخلاقية لمهنة الصحافة كتحري الصدق والموضوعية و النزاهة .

3 - نطاق البحث وحدوده :

يتحدد البحث وفقا لنطاقين مضبوطين : الفترة الزمنية من شهر جانفي 2012 الى غاية شهر أفريل 2014 ، شهدت هذه المرحلة مجموعة من الأحداث بالجزائر أهمها صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012 ، وتم رفع الاحتكار على قطاع السمي البصري بشكل نسبي، وبدأت مناقشة قضية البطاقة الوطنية للصحفي المحترف ، ووضعت توضيحات عن كيفية تعيين اللجنة الضبطية الخاصة بالصحافة المكتوبة و السمي البصري المخول لها النظر في القضايا الإعلامية ، أما النطاق المكاني فقد أجري البحث على عينة من الصحفيين والصحافيات غرب الجزائر (الولايات المعنية : تلمسان - سيدي بلعباس - وهران - عين تموشنت) .

4 - أهداف البحث : تهدف الدراسة إلى :

- أ - تشخيص سلوك الصحفيين المهنية وممارساتهم الأخلاقية .
- ب- أخلقة السلوك المهني الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري .

5- منهج البحث وأدواته :

تستخدم هذه المقالة العلمية المنهج الوصفي التحليلي وهو الطريقة العلمية المنتظمة التي يعتمد عليها الباحث في دراسة لظاهرة اجتماعية ⁽¹⁾ ، نظرا لما يتطلبه الموضوع من تحليل دقيق ، يحدد مواقف الصحفيين اتجاه مشكلة المهنة الصحفية بمنطقة الغرب الجزائري والاستفادة من آراء وخبراء المهنة والاكاديميين ، يضع المنهج الوصفي تصورا وخطة مستقبلية لاتخاذ قرارات أخلاقية دون سبق صحفي متسرع ، يعمل هذا المنهج على إيجاد العلاقة بين سلوك الصحفي اليومي والمبادئ الأخلاقية . أما عن الأدوات التي استعانت بها المقالة العلمية هي : الملاحظة لاستكشاف أداء الصحفيين واستطلاع آرائهم بمنطقة الغرب الجزائري لضبط عددهم وتحديد المتغيرات المهمة عن السلوك المهني الصحفي مع بناء فرضيات البحث ، اضافة الى أداة استمارة بحث ميداني : تحتوي على المحاور الآتية :

- البيانات السوسيو- مهنية (تفيد في إيجاد متغيرات البحث الميداني : الجنس - الخبرة - الفئة العمرية - طبيعة المؤسسات ...) .
- مدى دراية الصحفيين بموضوع السلوك المهني .
- مدى التزام الصحفيين بمبادئ وأسس السلوك المهني الأخلاقي .
تتميز أسئلة الاستمارة بالنوع المغلق (نعم - لا - تحفظ عن الإجابة) وتم ترجيحها من قبل أساتذة وباحثين في الاختصاص مثل :

- الأستاذ:علي قسايسية أ. محاضر بكلية الإعلام والاتصال- جامعة الجزائر 03 .
- الأستاذة:مليكه عطوي أ. محاضر(ة) بكلية الإعلام والاتصال- جامعة الجزائر 03 .
- الأستاذ : أحسن بومالي أ . محاضر بكلية الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر 03 .

06- مجتمع البحث وعينته :

يتكون مجتمع البحث من 4500 صحفي محترف على مستوى الوطني، الذين يحملون بطاقة الصحفي المحترف ^(*) ، وتم اختيار عينة عشوائية منتظمة بمنطقة الغرب الجزائري قدرها 100 صحفي حامل للبطاقة ، نظرا لتعذر حصرهم كليا

(1) - عبد الناصر جندلي، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ص 201.

(*) - تصريح جمال كعوان (وزير الاتصال الجزائري) ، تسليم 4500 بطاقة صحفي محترف تحسبا لانتخابات المجلس الاعلى للاحلاقات المهنة ، جريدة الجمهورية ، العدد 6424 ، الجزائر ، يوم الاربعاء 10 جمادي الثاني 1439 هـ - الموافق ل : 28 فيفري 2018 ، ص 3 .

تتوزع كما يلي : 53 صحفيا و 47 صحفية ، يغلب على هذه العينة الفئة العمرية (من 31 سنة إلى 40 سنة)، التي تقدر نسبتها بحوالي 57 % ، يطغى على العينة المدروسة فئة متوسطة من حيث الخبرة المهنية (من 6 سنوات إلى 10 سنوات) ، تقدر نسبتها ب : 50 % ، يشتغلون في القطاع العمومي (الإذاعات الجهوية - جريدة الجمهورية) والقطاع الخاص : (le quotidien d'Oran) إن الفئة الغالبة في هذه العينة هي المعنية بهذا البحث تتمثل في فئة الصحفيين المحررين : لاعتبارات معينة وهي :
- أن هذه الفئة (صحافيون محررون) يشتغلون في الميدان .
- أن لهم علاقة مباشرة بالأخبار والمعلومات، وهم المعنيون بالبحث.
- الفئة التي تتوقف عليها المؤسسات الإعلامية المذكورة آنفا ، يجب ترقيتها إلى درجة المهنية.

07- مفاهيم البحث :

- **السلوك** : ورد في لسان العرب لابن منظور أنه من المصدر للفعل سَلَكَ طريقاً، وسلك المكان يسلكه سلكاً ، أمّا في الاصطلاح فهو سيرة الفرد واتجاهاته ومذهبه ⁽²⁾ ، حيث يُقال أنّ شخصاً سيء السلوك أو حسن السلوك، كما أنّ السلوك من الأعمال الإرادية التي يقوم بها الإنسان كالكذب، والصدق، والكرم، والبخل، ومن وجهة نظر علم النفس فإن السلوك هو مجموعة من الاستجابات التي تصدر عن الفرد تجاه المثيرات البيئية المختلفة ⁽³⁾ : حيث تُمثّل البيئة الاعلامية جميع المؤثرات التي تدعم آلية ظهور السلوك الصحفي .

- **السلوك المهني الصحفي** : ورد في معجم المفاهيم الحديثة للاعلام والاتصال مصطلح أخلاقيات وسائل الاعلام والاتصال الذي يقترب من مفهوم السلوك المهني الصحفي ⁽⁴⁾ ، حيث تدل على أنها المبادئ والقيم والمعايير التي يعتمد عليها الاعلاميون للتمييز بين ما هو جيد و سيئ ، و بين ما هو صائب وخاطئ والمقبول وغير المقبول في سلوكهم المهني ،

(2) - الجازي ه. (2017) ، مفهوم السلوك لغة و اصطلاحا ، (on-line) ، موضوع، <http://mawdoo3.com>.

الاطلاع على الموضوع يوم الثلاثاء 7مارس 2018 على الساعة 9 صباحا ، ص 1.

(3) - خضر الحبش م ، (2008/2007) ، المشكلات التربوية والسلوكية ، (on-line) ، الجامعة العربية المفتوحة، الدانمارك ، <http://mawdoo3.com> ، الاطلاع على الموضوع يوم الثلاثاء 7مارس 2018 على الساعة 11 صباحا ص 03.

(4) - مي العبد الله وآخرون ، المعجم في المفاهيم الحديثة للاعلام والاتصال (المشروع العربي لتوحيد المصطلحات) ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2014 ، ص 29.

ولتحقيق ذلك يتم وضع ميثاق يحدد فيه هذه القيم والمعايير والمبادئ وقواعد السلوك المهني والممارسة.

- أخلاقيات المهنة: ورد تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أنها: "مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها"⁽⁵⁾، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملّة أو معوضة للتشريع، وأنها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي وهي شاملة ودقيقة، صادقة وواضحة"⁽⁶⁾ مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لتحقيق اخلافة مهنة الصحافة.

- الأخلاقيات الإعلامية: هي مجموعة مبادئ وقواعد التي تحدد السلوك الواجب إتباعه من وسائل الإعلام ومن السلطة المالكة أو المؤتمنة على المعلومات⁽⁷⁾ وتتمثل هذه المبادئ في توخي الموضوعية والمسؤولية والدقة في نشر المعلومات واستعمالها، مع احترام المعتقدات والتنوع الثقافي واللغوي كإرث مشترك والفلسفة بالدرجة الأولى⁽⁷⁾، ثم التربية والاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلوم الإعلام والاتصال والعلوم السياسية.

08- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: لحسن عماد مكاوي (8)، أخلاقيات العمل الإعلامي وهي دراسة مقارنة بين تجربتين إعلاميتين في العالم، الأولى بالولايات المتحدة الأمريكية والثانية بمصر، أشار هذا البحث إلى الخلفية الفلسفية الأخلاقية لمهنة الصحافة والإعلام في المجتمعات المختلفة، ووضح طبيعة العلاقة بين الإعلام والسلطة، وتم استعراض أهم

⁽⁵⁾ مصطفى حسان وعبد المجيد البدوي، قاموس الصحافة والإعلام، لبنان المجلس الدولي للغة الفرنسية، سنة 1991، ص 17.

⁽⁶⁾ جون هونيرغ، الصحفي المحترم، (تر) كمال عبد الرؤوف، القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996، ص 51.

⁽⁷⁾ Stadium et Kasarani, (13 -01-2007) Promouvoir l'éthique de l'information : responsabilité sociale des medias et 5eme pouvoir citoyen, (on-line), www.panos-ao.org/spip.php?article_n°14936, Voir le sujet le mardi 7 mars 2018 à 10 heures DE MATIN, p01.

(7) - عبد الباسط عبد المعطي، البحث الاجتماعي، محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1990م، ص 257.

(8) - حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، ط 1، مصر، الدار المصرية اللبنانية، 1991م. (لم توضح إذا ما كانت أطروحة أو رسالة ماجستير أو دراسة موجهة لأي مؤسسة علمية).

الحقوق والواجبات للإعلاميين . اعتمد صاحب البحث على المنهج التاريخي المقارن لعرض أهم الاتجاهات النظرية والفكرية القديمة وحتى الحديثة في مجال السلوك المهني الصحفي ، قام الباحث أيضا بمقارنة واقع التشريع الاعلامي لضبط السلوك المهني الصحفي بالولايات المتحدة الأمريكية وبمصر. ومن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث مايلي:

- 1- وسائل الإعلام بالولايات المتحدة الامريكية و مصر تتخلى الأخلاق حينما تقع تحت إغراء تحقيق الربح والمصالح الشخصية.
 - 2- تحرير وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية يؤدي إلى سلوك غير مسؤول.
 - 3- الرقابة السافرة تحصر العمل الإعلامي وتحيده عن وظائفه وأهدافه التي يجب عليه القيام بها.
 - 4- تصادم حق وسائل الإعلام في الحصول على الأخبار والمعلومات مع حق المجتمع في الحفاظ على آدابه العامة وحماية أسرار مواطنيه.
- الدراسة الثانية:** شبري محمد (9) حول موضوع ممارسة الصحفيين الجزائريين لمهنة الصحافة خلال فترة حالة الطوارئ من سنة 1992 إلى غاية سنة 2004 ، وهي دراسة وصفية تحليلية تسعى إلى تشخيص الممارسة المهنية الصحفية في ظروف أمنية صعبة وخطيرة عاشها المجتمع الجزائري لأكثر من عشرة، أظهرت نتائج الدراسة كما يلي:
- 1- إعداد قانون خاص للصحفي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمهنية هو الأكثر تكرارا لمطالب الصحفيين سواءا بالنسبة للقطاع العام أو الخاص الناطقة باللغة العربية أو الفرنسية.
 - 2- عوامل أخرى ، كإنشاء مجلس حقيقي لأخلاقيات المهنة ، وإعداد قوانين إعلامية مثالية.
 - 3- ضرورة التأطير والتكوين والأمن والأجور والنقابات والسكن التي يطمح إليها الصحفيون،
 - 4- قانون 1990 رادع يخدم السلطة ، وهذا ما يتنافى وحرية الصحافة ومبادئ الديمقراطية ، لهذا فهو قانون لتكميم الأفواه أكثر من قانون تنظيمي.

(9) - شبري محمد ، ممارسة الصحفيين الجزائريين لمهنة الصحافة خلال فترة حالة الطوارئ 1992 – 2004 ، دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 03 ، (2005 – 2006) ، دون نشر.

الدراسة الثالثة: دانيال هيس^(*) (1965)، **ماهية المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، وأجري البحث مسحاً على عينه قوامها 279 مفردة بولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، وتم ترتيب المبحوثين نحو أبعاد المقياس الذي تضمنه الاستبيان، مستعيناً بطريقة تحليل البيانات؛ أثبتت نتائج الدراسة اتفاق المبحوثين نحو المقاييس التي تحقق المسؤولية الاجتماعية في الصحافة، والارتباط بالسلطة ودعمها، والمحافظة على التقاليد، والفائدة التي تعود على القارئ، وملاحقة الأحداث وتغطيتها، والتسليّة، وتلبية رغبات الجمهور القراء، والالتزام الأخلاقي، والحياد والدقة.

الإطار النظري للبحث:

المبحث الأول: السلوك المهني الصحفي بالولايات المتحدة الأمريكية:

تمهيد:

سعت المجتمعات الليبرالية (الأوروبية و الأمريكية) إلى تبني مبادئ وأسس وأفكار المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وتجسيدها على واقع الممارسات لدى الصحفيين ومدراء المؤسسات الإعلامية المختلفة.

المطلب الأول: مبادئ وأسس ضبط السلوك المهني الصحفي :

دعت العديد من اللجان بالولايات المتحدة الأمريكية في تقاريرها إلى إعادة النظر في الممارسات الإعلامية وتحملها المسؤولية عن كل ما يصدر من تجاوزات وأخطاء في الأداء المهني الصحفي في كتاباتهم للقصص الخيرية والخوض في الأحوال الشخصية نذكر على سبيل المثال: لجنة هاتشينز Hatchins^(*) التي أقرت بفشل نظرية سوق الأفكار الحرة⁽¹¹⁾ دون تحقيق خدمة عمومية للمجتمع الأمريكي، لذلك دقت ناقوس الخطر المهدد للمجتمع الأمريكي بسبب تجاوزات حرية وسائل الإعلام.

^(*) Hess, John Daniel (1965) *the concept of social responsibility of the newspaper* : A study of attitudes toward selected terms, unpublished Ph.D.Diss.Syracuse University .

^(*) وقد شكلت لجنة هاتشينز (التي كان اسمها الرسمي لجنة حرية الصحافة) خلال الحرب العالمية الثانية، عندما طلب هنري لوسي (ناشر مجلات الوقت والحياة) روبرت هتشينز (رئيس جامعة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية) لتعيين لجنة خاصة لمعرفة الوظيفة الصحيحة لوسائل الإعلام في ديمقراطية حديثة، وقد أنشئت اللجنة رداً على انتقادات من الجمهور والحكومة الأمريكية بشأن ملكية وسائل الإعلام.

⁽¹¹⁾ - حسن عماد مكاي، مرجع سبق ذكره، 142.

وأمام هذه الموجة المتصاعدة ظهرت فكرة التنظيم الذاتي لوسائل الاعلام *Self Regulation*⁽¹²⁾ الهدف منها هو وضع حد لتجاوزات الصحفيين من جهة وابعاد الحكومة الامريكية عن شؤون الصحافة بأي مبرر كان، مما أفرز عنها مجالس الصحافة ومواثيق الشرف الاخلاقية التي جاءت بأهم المبادئ كالآتي:

- ينبغي أن تقبل وسائل الاعلام بالالتزامات المحددة تجاه المجتمع.
- مراعات الصدق و الموضوعية و الدقة.
- تجنب نشر كل ما له علاقة بالجنس و الجريمة و العنف و العنصرية.
- تحمل المسؤولية اتجاه المجتمع واتجاه أنفسهم.

المطلب الثاني : آليات ضبط السلوك المهني الصحفي بالولايات المتحدة الامريكية

1- المجتمع الامريكي لمحري الصحف : ASNE

انبثق عنه بيان مبادئ أخلاقية (دستور) كتجمع محري الصحف بالولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بعد اجتماع لمجلس عام في سنة 1975 يوم 23 أكتوبر، هذا البيان هو تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر في عام 1922 تحت قواعد الصحافة ، والهدف منها هو حماية و تقوية رابطة الثقة والاحترام بين الصحفيين والمجتمع الامريكي ، فهي رابطة أساسية لبقاء منحة الحرية المؤتمنة على صيانتها. كما أكد على أن التعديل الاول في الدستور الأمريكي يحمي حرية التعبير من أي تعد عليها عن طريق أي قانون⁽¹³⁾ ، وهذا فإنه يضع على كاهل الصحفيين مسؤولية معينة والتحلي بالامانة و الكرامة كأعلى مستوى للأداء الاخلاقي.

2- سيقما دلتا شي : Sigma Delta Chi

هي عبارة عن جمعية الصحفيين المحترفين بالولايات المتحدة الامريكية⁽¹⁴⁾ ، تؤمن هذه الجمعية بأن واجب الصحفيين هو خدمة الحقيقة وتأمين المعلومات ومناقشتها وتتصرف فيها طبقا لحقها الدستوري وحقها في حرية الوصول اليها ونشرها، فتسعى الى تنوير الجمهور كأولوية لتحقيق العدالة.

(12) Dennis (1984) Everette E. And Merrill, John , *Basic in maaa communication* , (N . Y : Macmillan Publishing Company, 161 .

(13) - جون هاتلينج، أخلاقيات الصحافة ، مناقشة علمية للقواعد الاخلاقية للصحافة كما حددتها جمعية رؤساء تحرير الصحف الامريكية ، الدار العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الاجنبية 1981 م ، الطبعة عربية 1997 م ، (دون تاريخ نشر) ، مصر ، 140 .

(14) - المرجع نفسه ، ص 131 .

3- الاتحاد القومي للإذاعيين : NAB

سعت بعض محطات الراديو بالولايات المتحدة الأمريكية في مطلع العشرينات من القرن الماضي وبالتحديد سنة 1923 م إلى انشاء (الاتحاد القومي للإذاعيين) NA B و بعد ست 06 سنوات اتفق على ميثاق شرف خاص بالاتحاد تضمن بنود كثيرة تتحدث عن المعايير المهنية لإعداد برامج اذاعية ، وبعد ثلاثين سنة تم تعديله وإضافة بنود أخرى تتعلق بالخدمة الاخبارية ، لكن مصداقية هذا الميثاق يتوقف على نسبة 14 % فقط من المحطات الاذاعية الموافقة عليه ، كما تم وضع ميثاق الشرف خاص بالمحطات التلفزيون الى جانب الاتحاد عام 1952 م .

4- اتحاد مديري أخبار الراديو والتلفزيون : RTNDA

وضع هذا الاتحاد ميثاق الشرف الاخلاقي الذي يحتوي على بنود تتعلق بالقضايا الاساسية للإعلام بالاذاعة والتلفزيون في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁵⁾ ، تلتقي مع وثيقة سيغما دلتا شي في معظم موادها ، أهمها : حماية الحياة الخاصة للأفراد وتجاوز العقبات وعرض وجهات النظر المختلفة في التغطية الخيرية.

المبحث الثاني : قواعد السلوك المهني الصحفي العربي.

المطلب الاول : تنظيمات المهنة للصحافة العربية .

عرفت التنظيمات المهنية المتعلقة بالصحافة في العالم العربي تأخرا بداية الخمسينات والستينات من القرن الماضي⁽¹⁶⁾ رغم المحاولات المتعثرة من الاقطار العربية ، يتفق المهتمون بهذا المجال أن حداثة المجتمعات العربية بمفهومها القطري وتوجه السلطات و الحكومات نحو مفهوم التنمية واستكمال السيادة الاقتصادية والثقافية دفع بالواقع الاعلامي نحو هذا الاتجاه وحال دون الاستمتاع بحريتها ، كما شهدت الاقطار العربية تنظيمات مهنة الصحافة في اطار أخلاقيات العمل الاعلامي نذكر بعضها منها :

1-الاتحاد العام للصحافيين العرب : فيفري 1964 م

اهتم هذا الاتحاد بتحديد المسؤولية الاجتماعية للصحافيين العرب تجاه مجتمعاتهم القطرية وصدر عن الاجتماع التأسيسي دستور نص على مسؤوليات الصحافيين العرب المهنية و الاخلاقية و إلزامهم بقواعد المهنة . فقد أكد الاتحاد توخي الامانة و الصدق في نشر الآراء والاخبار وتفسيرها مع مراعات المصلحة العامة و تحقيق

(15) حسن عماد مكاي ، المرجع السابق ، ص 147 .

(16) المرجع نفسه ، ص 149 .

المعلومات قبل نشرها⁽¹⁷⁾، مع حق الصحفيين العرب الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات ولا يجوز بأي حال من الأحوال الضغط على الصحفيين لإفشاءها. يرى الباحث محمد راسم الجمال أن الاتحاد يعطي للمهنة الصحفية مسؤولياتها⁽¹⁸⁾ بحيث يدافع الصحفي العربي على شرف الرسالة الاعلامية دون التستر ولا اساءة لأحد بسلوكه ، كما يعمل على حماية حرية الصحافة بالوطن العربي، ويسعى إلى احترام زملائه في المهنة مع التحلي بالأدب والاخلاق المتعارف عليها بالمجتمع العربي.

2- ميثاق الشرف الاعلامي العربي :

أقرته الجامعة العربية في 14 - 09 - 1978 م ، جاء ذلك بعد القمة العربية بالدار البيضاء عام 1965 م ، يهدف إلى إيجاد سياسة إعلامية عربية مسئولة ، حدد هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية نحو العمل الصحفي و الممارسة الاعلامية وما ينبغي أن يكون عليه الاعلام العربي ، ومما جاء في المادة 12 : « تكفل الحكومات العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الاعلام العربي وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق »⁽¹⁹⁾ ، وفي المادة 13 ورد فيه : « تكفل الحكومات العربية حرية نقل الاعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي كما تكفل لهم حرية العمل و التنظيم المهني » ، وفي المادة 14 ورد فيه : « تسهل الحكومات العربية حرية انتقال و تداول الصحف العربية و سريان الاخبار المذاعة دون اللجوء إلى الرقابة الا عند الضرورة القصوى » وغيرها من المواد ذات الميثاق.

المطلب الثاني : تجارب عربية لضبط السلوك المهني الصحفي.

1- التجربة المصرية : مرت مصر بتجربة لا يستهان بها في مجال ضبط السلوك المهني للصحافيين، حيث نصت المادة 35 من قانون الصحافة المصري عام 1980 على أن المجلس الاعلى للصحافة هي هيئة مستقلة قائمة بذاتها⁽²⁰⁾ ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية تقوم على شؤون الصحافة بتحقيق حريتها واستقلالها ، تمارس سلطتها في

(17) حسن عماد مكاوي ، المرجع سبق ذكره ، ص 151 .

(18) محمد راسم الجمال ، الاتصال والاعلام في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1991 م ،

بيروت ، ص 63 - 64 - 65 .

(19) حسن عماد مكاوي ، المرجع السابق ، ص 92 .

(20) حسن عماد مكاوي ، مرجع السابق ذكره ، ص 92-93 .

أطار المقومات الأساسية للمجتمع وتأكيد فعاليتها في ضمان حق المواطن بالمعرفة والاتصال والخبر الصحيح. ومن أهم اختصاصات المجلس: (21)

- حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم على الوجه المبين في القانون .

- إقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه.

- إنشاء نقابة الصحفيين.

- عدم الإخلال بحق إقامة الدعوة الجنائية والمدنية والسياسية للمجلس.

- رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة.

- إصدار لائحة تنفيذية لقانون الصحافة وميثاق الشرف الصحفي.

2- التجربة العراقية:

مرت الصحافة العراقية بقدر من الحرية لكنها لم تستمر حيث صدرت خمسة قوانين معدلة لأحكام القانون من عام 1912 وحتى عام 1914 ، وبقي الحال على هذا النحو حتى صدور قانون المطبوعات العراقي رقم 82 لسنة 1931 الذي ألغى قانون المطبوعات العثماني* ، وكان الصحفيون في ظل هذا القانون يخضعون لقيود كثيرة (22) وتشددت مسؤوليتهم أكثر مما كانت في ظل القوانين العثمانية فلم يسمح لهم بانتقاد أعمال الموظفين والمسؤولين في الحكومة.

عوض هذا القانون بقانون رقم 57 لسنة 1933 الذي أقر مسؤولية الصحفي إذا نشر في مطبوع مقالاً ينطوي على إهانة لشخص أو أفشى سراً بواسطة النشر أو تعرض فيه لكرامة شخص أو شرفه أو أضر بشهرته أو ثروته أو نشر بكيفية أخرى أمراً تعرض فيه لشرفه أو سمعته ، كما حدد المسؤولية بالشخص المسئول وصاحب المقال له إمضاء وصاحب المطبعة والبائع عند عدم معرفة المدير المسئول

(21) عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الانجلو- مصرية ، القاهرة ، 1985 ، ص 104 – 110.

* يرجع تاريخ الصحافة العراقية يرجع سنة 1816 حيث صدرت جرنال العراق والدستور البصرية في عهد الوالي داود باشا وهذا معناه ان تاريخ الصحافة العراقية سابقة بأكثر من نصف قرن على صدور جريدة الزوراء عام 1869 ، أنظر في ذلك مقالة منشورة في مجلة الصحفي العربي وهي مجلة دورية يصدرها الاتحاد العام للصحفيين العرب ، ع6 ، س9 ، 1988 ، ص32 .

(22) عبد الرحمن خضر ، قوانين المطبوعات والمطابع وحقوق التأليف ، الطبعة الثانية ، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1929 ، ص10.

وصاحب المقال (23) : حيث يعتبر كل منهم مسئولاً عن الأضرار الأدبية والمادية التي تترتب على النشر.

حدّد هذا القانون الشخص المسئول بمالك المطبوع ورئيس تحريره وكاتب المقال حيث يعتبر كل منهم مسئولاً بالتكافل عن جميع ما ينشر وملزمين بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة (24). كما يخضع الصحفيون لقانون نقابة الصحفيين رقم 178 لسنة 1969 المعدل بالقانون رقم 164 لسنة 1977 حيث تأسست بموجب هذا القانون نقابة للصحفيين مركزها بغداد ؛ تتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق التملك والتصرف في الحقوق والأموال بحدود أغراض النقابة . ومع أن المسؤولية المدنية للصحفي تخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني (25) عن أي ضرر يلحق بالغير من جراء النشر ، إلا أن نقابة الصحفيين تتولى أيضاً التحقيق في المخالفات التي يرتكها الصحفي العراقي وبتوجيه من لجنة الانضباط توقع المسؤولية المهنية على الصحفي المخالف للقواعد العامة المنظمة لأصول المهنة ولأحكام قانون نقابة الصحفيين العراقيين التي تشكل بمجملها قواعد السلوك المهني .

3- التجربة الأردنية :

وفي الأردن كانت مسؤولية الصحفي تخضع للقانون العثماني حيث خضع الأردن للحكم العثماني من عام 1516-1918 وكان يعيش فترة تخلف فكري واجتماعي وبقيت هذه الأوضاع كما كانت بل ازدادت سوءاً في عهد الانتداب البريطاني من عام 1918-1946. ويعتبر عام 1920 المنطلق الأول للتنظيم القانوني للمسؤولية الصحفية (26) حيث صدر عام 1927 تعليمات مديرية المطبوعات التي تضمنت قواعد شاملة لجميع المطبوعات ، ثم صدر قانون 1928 الذي وضع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وبعد ذلك صدرت عدة قوانين في عام 1948 و 1953 ، ثم قانون المطبوعات والنشر لسنة 1973 ثم صدرت قوانين أخرى في عام 1993 وعام 1998 وأخيراً صدر القانون الحالي لتنظيم الصحافة عام 1999 في القرن الماضي.

(23) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الصحافة العراقية ، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1957 ، ص 13.

(24) - وائل عزت البكري ، تطور النظام الصحفي في العراق ، 1958-1980 ، دراسة تحليلية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1994 ، ص 143.

(25) محمد عبود مهدي العزاوي ، أخلاقيات العمل الصحفي في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب ، قسم الاعلام ، 2000 ، ص 51.

(26) أميمة بشير شريم ، الصحافة الاردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات ، الطبعة الاولى ، 1984 ، ص 3 وما بعدها .

4- تجربة الخليج العربي :

تعتبر البحرين أول دولة خليجية عرفت قوانين تنظيم الصحافة والطباعة⁽²⁷⁾، فقد صدر أول إعلان لتنظيم الصحافة متأثراً بالهيمنة البريطانية، حيث اشترط على الصحفي أن يسجل أسمه في إدارة حكومة البحرين مع أسم الجريدة بهدف بسط هيمنة الحكومة ومستشارها البريطاني على كل من يكتب داخل البلاد، ثم صدر قانون الصحافة عام 1953، ثم قانون المطبوعات لسنة 1965 ثم قانون المطبوعات لعام⁽²⁸⁾ 1979، ثم خضعت الصحافة أخيراً لقانون تنظيم الصحافة والنشر رقم 47 لسنة 2002، وتشترك الأحكام القانونية لمسؤولية الصحفي في دول الخليج العربي في كثير من المبادئ القانونية التي تنظم هذه المسؤولية.

5- التجربة الجزائرية لضبط السلوك المهني الصحفي :

يعتبر قانون الإعلام الصادر بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال الوطني وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط، وفي ظل الفراغ القانوني ورغبة منها في سد هذا الفراغ قدمت الحكومة نص مشروع هذا القانون على مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، وبعد مناقشات طويلة تم ضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع الذي صدق عليه فيما بعد، وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب.

تطرق هذا القانون لأخلاقيات المهنة بطريقة سريعة وغامضة، حيث لم يحدد الأسس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الأمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 بالمائة من مواد هذا القانون:

"حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الوجبات والمنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة مابين 128، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام"

أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا ويمكن حصرها في المواد: 35-42-45-48-49.

(27) - عزة علي عزت، الصحافة في دول الخليج العربي، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الصحافة بكلية الاعلام جامعة القاهرة، 1985 ص 137.

(28) - احسان هندي، قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية، الطبعة الاولى، العين، 1985، ص 54.

فالمادة 35 ترى أن " الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني و يدافع عن الاحتياجات الاشتراكية " (29)، مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد.. أما المادة 42 " فتلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة "، وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود في هذه المادة وواقع الممارسة الإعلامية، إذ أن الصحفي الذي لا يمجّد مؤسسات السلطة أو الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب.

أما المادة 45 نصت على أن " للصحافي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا " وهنا نسجل ما منحت هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطته بالصلاحيات المخولة له قانونيا، وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق هذا القانون.

أما المادة 46 فتلزم كل الإدارات المركزية والإقليمية لتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة واستنادا لنص هذه المادة فمن واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في إعلام المواطن (30)، لكن الواقع يفرض العكس أما المادة 71 فلقد نصت على أن يتحمل مدير النشر وصاحب النص أو النبا، ومسؤولية المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره، وورد في المادة 73 أن مسئول المطبعة يتحمل هو الآخر المسؤولية الجنائية للأحكام الواردة في قانون العقوبات ".

يعتبر قانون الإعلام 1990 من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1، 988 حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية و التعددية الفكرية حرية التعبير و الرأي، و أورد في نفس الوقت مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية وآداب العمل تمحورت في عدة مواد من هذا القانون فالمادة الثالثة التي نصت على أن يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني". أي أن حرية الحق في الإعلام التي نصت عليها القانون يشترط احترام الضوابط التي لخصتها هذه المادة.

(29) سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العمومية، دراسة النظرية التطبيقية، الطبعة 1، الجزائر، دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، جوان 1997، ص 51.
(30) المرجع نفسه، ص 52.

وتنص المادة 33 : على أن " تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعين، الترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية " 1 . وبذلك فقد ربطت هذه المادة حق الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلاليتها عن الآراء والانتماءات النقابية والحزبية والالتزام بالخط العام للمؤسسة.

بالإضافة إلى المواد السابقة نجد المادة 37 تناولت مسألة أخرى لا تقل أهمية وهي قضية السرية المهنية حيث نصت على " السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع السر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- 1- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع .
 - 2- المعمول به . الإعلام الذي يعني الأطفال و المراهقين
 - 3- الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا .
 - 4- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين.
- أما فيما يخص حق الرد والتصحيح فقد أعد المشرع الجزائري نفس الإجراءات الواردة في قانون 1982 غير أن هناك إضافات جديدة ترد في المادة 44 التي تؤكد تصحيح الخبر بعد 48 ساعة من تقديم البلاغ من شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضرر معنويا أو ماديا.
- ظهر العمل النقابي الصحفي في عهد الحزب الواحد وأول نقابة ظهرت 1969 إنها إتحاد الصحفيين الجزائريين التي أسسها حزب جبهة التحرير الوطني وقد كانت هيئة سياسية أكثر منها إعلامية وجدت فقط لخدمة أهداف الحزب نذكر منها:
- 1- حركة الصحفيين الجزائرية (M.J.A) عام 1988.
 - 2- جمعية الصحفيين الجزائريين (A.J.A) ظهرت عام 1992.
 - 3- الرابطة الوطنية للصحفيين الجزائريين (N.J.A) عام 1993.
 - 4- النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين (S.N.J.A) ظهرت عام 1996.
 - 5- النقابة الوطنية للصحفيين (S.N.I) عام 1998.
- قررت النقابة الوطنية للصحفيين عقد ندوة وطنية حول أخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني بتاريخ 13 أفريل 2000 بفندق المنار بسيدي فرج ، ولقد كان الهدف الأساسي انعقاد هذه الندوة وعرض نص مقترح لميثاق أخلاقيات المهنة على

الصحفيين جاءوا من مختلف ولايات الوطن وينتمون إلى مختلف الوسائل الإعلامية، لقد استمع أعضاء النقابة إلى بعض الاقتراحات التي تقدم بها الحاضرون لتعديل بعض البنود وإلغاء بعضها أو إضافة أخرى ، وهكذا اتفق الجميع على نص واحد لهذه المدونة تضمنت في البداية تعريفا للصحفي المحترف ثم أشارت إلى بعض المبادئ الأخلاقية كالحق في الإعلام وحرية التعبير و النقد المؤسس وكذا مسؤولية الصحفي بالإضافة إلى إشارتها لضرورة توفير الضمير المهني للصحفيين.

الاطار التطبيقي للبحث

المبحث الاول: بيانات سوسيو مهنية عن العينة المدروسة .

المطلب الاول : متغير الجنس للعينة المدروسة .

الجدول الأول (01) : يبين متغير الجنس للعينة المدروسة .

المتغير	العينة	فئات العينة	التكرار (العدد)	النسبة (%)
الجنس:		ذكر	53	53 %
		أنثى	47	47 %

شكل رقم 01 يوضح توزيع العينة على متغير الجنس



يوضح الجدول مع الشكل رقم 1⁽³¹⁾ أن العينة قيد البحث يغلب عليها الصحفيين أكثر منها الصحافيّات، وأن (نسبة الذكور بلغت : 53 %) ، بالمقارنة مع (نسبة الإناث التي بلغت : 47 %)، من خلال أداة الاستبيان ، تشير النسبتين المبيتين في الجدول إلى تقارب طفيف بين الجنسين ؛ مما يدل على الخطوة الايجابية التي خطتها المرأة الصحفية بالغرب الجزائري .

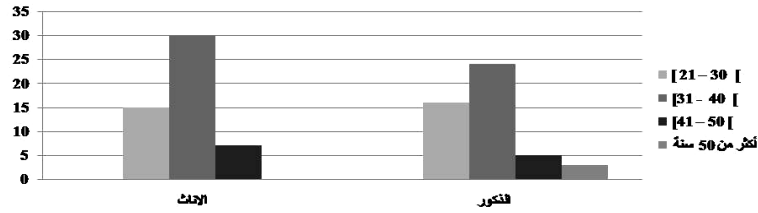
(31) - بحث ميداني على عينة من الصحفيين (100 صحفي حامل لبطاقة الصحفي المحترف) بمنطقة الغرب الجزائري ، يشتغلون في المؤسسات الاعلامية التالية : جريدة الجمهورية عدددهم : 14، جريدة ' le quotidien Oran عدددهم : 10، مكتب جريدة الخير بوهران + سيدي بلعباس + تلمسان : 4 ، مكتب جريدة الشروق اليومي بوهران + سيدي بلعباس + تلمسان : 4 ، مكتب جريدة LIBERTE وهران + سيدي بلعباس + تلمسان : 03، جريدة النصر مكتب وهران + سيدي بلعباس + عين تموشنت + تلمسان : 4 ، اذاعة الباهية وهران عدددهم : 22 ، اذاعة سيدي بلعباس عدددهم : 9، اذاعة عين تموشنت عدددهم : 11 ، اذاعة تلمسان عدددهم : 19 ، تم توزيع الاستمارة عليهم فترة : أفريل 2014 إلى جويلية من نفس السنة .

جدول رقم 02 : يبين توزيع العينة على فئات عمرية و جنسية مختلفة

جدول رقم 02 : يبين توزيع العينة على فئات عمرية و جنسية مختلفة .

العينة المتغير	فئات العينة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
السن:	أقل من 20 سنة	00	00	% 00	% 00
	[21 - 30]	16	15	% 16	% 15
	[31 - 40]	24	30	% 24	% 30
	[41 - 50]	05	07	% 05	% 07
	أكثر من 50 سنة	03	00	% 03	% 00

شكل رقم 02 يبين توزيع العينة على فئات الاعمال و الاجناس (الصحفيين و الصحفيات)

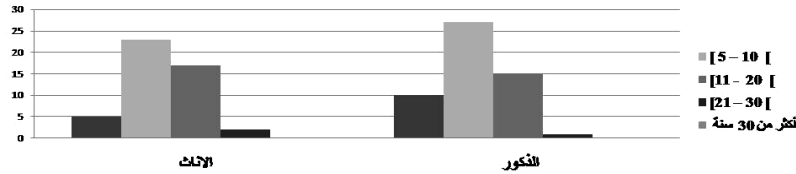


يبين الجدول و الشكل رقم 02 فئات عمرية متنوعة للعينة البحثية التي تمثل صحفيين وصحافيات بالقطاع العام والخاص ؛ حيث تتوزع على ثلاثة فئات كما يلي: فئة من 21 سنة إلى 30 سنة : تمثل 27 % و فئة من 31 سنة إلى 40 سنة تمثل 57 % و فئة من 41 سنة إلى 50 سنة : تمثل 12 % وفئة أكثر من 50 سنة: تمثل 03 % ، يغلب على هذه العينة الفئة الثانية موزعة كما يلي: 30 % تمثل صحافيات ، 24 % تمثل صحفيين ، مما يجعلنا نستنتج أن العينة ككل هي فئة فتيّة وشابة ، قادرة على الارتقاء إلى درجة المهنية الصحفية ، بالتزامها بمبادئ السلوك المهني الخلقي للصحافة المتفق عليها ، وتستطيع كسر القيود التي تواجهها بكل ما تملكه من قدرات وكفاءات وامكانيات بغض النظر عن بساطتها.

جدول رقم 03 : بين التجربة المهنية للصحافيين و الصحافيات.

العينة المتغير	فئات العينة	التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
التجربة المهنية:	أقل من 05 سنوات	10	05	10 %	05 %
	[10 - 5]	27	23	27 %	23 %
	[20 - 11]	15	17	15 %	17 %
	[30 - 21]	01	02	01 %	02 %
	أكثر من 30 سنة	00	00	00 %	00 %

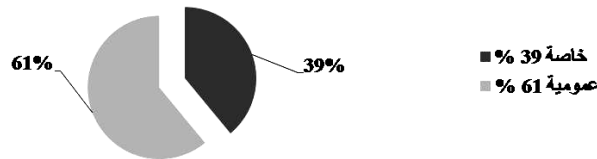
شكل رقم 03 : بين توزيع العينة على فئات التجربة المهنية (الصحافيين و الصحافيات)



يبين الجدول والشكل أعلاه أن العينة البحثية تتوزع على فئات مختلفة ، في مجال التجربة المهنية الصحفية كما يلي : فئة من (0 سنة إلى 05 سنوات) تمثل: 15%، فئة من (6 سنوات إلى 10 سنوات) تمثل 50 % وفئة من (11 سنة إلى 20 سنة) تمثل: 30%، فئة من (21 سنة إلى 30 سنة) تمثل : 03% : (31 %) ، حيث يعتبر عنصر الخبرة المهنية لا يستهان بها في مجال تعزيز مبادئ أخلاقية لضبط السلوك المهني، فالتمرس والتعود على العمل الصحفي من تغطية للأحداث وأجراء التقارير والتحقيقات في كل مرة يشعر الصحفي بوازع الضمير المهني الخلق.

النسبة (%)	التكرار (العدد)	العينة من المؤسسات الإعلامية	العينة المتغير
39 %	39	خاصة : جريدة الخبر والشرق والنصر Liberté le quotidien d'Oran	قطاع المؤسسة الإعلامية
61 %	61	عمومية : (إذاعة تلمسان الجهوية - إذاعة وهران الجهوية - إذاعة سيدي بلعاس الجهوية - إذاعة عين تموشنت)	
100 %	100	المجموع	

شكل رقم 04 - (دائرة نسبية) توضح توزيع المؤسسة الاعلامية المشغلة بالغرب الجزائري .

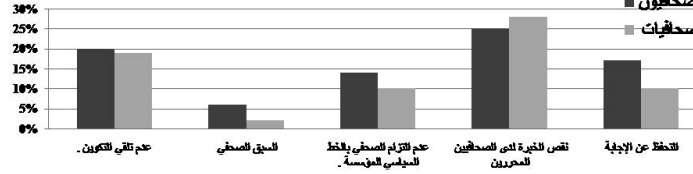


يوضح الشكل و الجدول أعلاه أن العينة البحثية يشتغلون بالمؤسسات الإعلامية العمومية نسبة 61 % ، أما في الصحف الخاصة بلغت نسبة الصحفيين الذين يشتغلون بها حوالي 39 % ، فقد تفوقت نسبة الصحفيين المشتغلين بالقطاع العام ، إن طبيعة العمل بالاذاعات المحلية يختلف عنها في الصحافة المكتوبة ، وأن الصحفي المذيع ملزم و منضبط بطريقة المداومة من الساعة السابعة 7 صباحا الى غاية انقطاع البث ، أما عن الصحفي بالجريدة فله متسع من الوقت ومخير بين بقاءه في المكتب أو خارجها ، والمهم في عمله هو تحرير الاخبار والريورتاجات والتقارير وارسلها عبر الفاكس أو البريد الالكتروني ، والشئ المتفق عليه في القطاعين بحكم امتلاكهما لبطاقة الصحفي المحترف هو ضبط سلوكياتهم وفق ما ينص عليه التشريع الاعلامي الجزائري .

جدول رقم 5 يوضح عوائق تعترض الصحفيين للالتزام بالأخلاقيات الإعلامية

نص السؤال	العينة	الإجابة		التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
سؤال رقم 13: ما هي العوائق التي تحول دون التزام الصحفي بأخلاقيات المهنة الإعلامية حسب تجربتكم مع المؤسسة التي تشغلون معها؟	عدم تلقي التكوين .	20	19	20	19	20	19
		06	02	06	02	06	02
		14	10	14	10	14	10
		25	28	25	28	25	28
		17	10	17	10	17	10

شكل رقم 5 عبارة عن أعمدة بيانية توضح عوائق تعترض الصحفيين بالغرب الجزائري



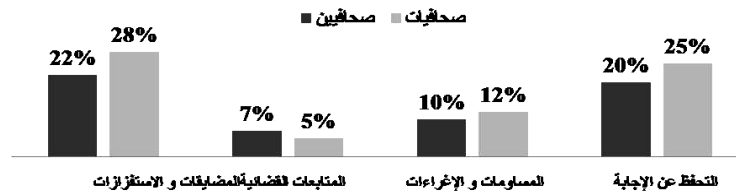
يبين الجدول والشكل رقم 05 ، العوائق التي تعترض الصحفيين بالغرب الجزائري في ممارستهم للمهنة ، حيث كانت النتائج كما يلي: نسبة (53 %) تمثل الصحفيين الذين ادلوا بنقص الخبرة الميدانية كعائق من عوائق الممارسة المهنية ، ونسبة (39 %) تمثل الصحفيين الذين ادلوا بعدم تلقي التكوين في المجال الأكاديمي (تخصص علوم الإعلام و الاتصال) ، و نسبة (27 %) تمثل الصحفيين الذين تحفظوا عن الإجابة ، ونسبة (24 %) تمثل الصحفيين الذين ادلوا بعدم الالتزام بالخط السياسي للمؤسسة الإعلامية المشغلة ، ونسبة (08 %) تمثل الصحفيين الذين ادلوا بعرض الصحفي للمنافسة القوية أمام زملائهم في المهنة والسبق الصحفي لأصحاب الخبرة في الميدان .

العوائق التي ذكرت سابقا، هي نماذج واقعية، يتلقاها الصحفيون والصحفيات، أثناء ممارستهم المهنية ، وهناك العديد من العوائق ، لا يمكن حصرها في هذا البحث المحدد بإشكالية مدققة ، نذكر على سبيل المثال عنصر التكوين الأكاديمي في مجال الصحافة يعتبر مهم جدا ، بحيث يطلع الصحفي على تشريعات اعلامية جزائرية حديثة مثل : قوانين الاعلام والمواثيق والمدونات الاخلاقية من شأنها أن تكفل له ضبط السلوك المهني الصحفي ، بالاضافة الى مقاييس مهمة في مجال فلسفة الاخلاق و فنيات التحرير الصحفي و التحكم الانسب في تكنولوجيات الاعلام والاتصال

. أما عن الخط السياسي للمؤسسات الاعلامية بالغرب الجزائري فتعتبر من الانشغالات المهمة و العوائق المهنية في العمل الصحفي ، لذلك فهناك العديد من الصحفيين المبتدئين لا يدركون هذه النقطة فيدخلون في صراعات متكررة مع رؤساء التحرير ومدراء الصحف والاذاعات تؤدي بهم الى انتهاء عقد العمل مع الصحفي .
جدول رقم 6 : نوع الموقف التي واجهت الصحفيين بغرب الجزائري .

نص السؤال	العينه	الإجابة (المواقف)		التكرار (العدد)		النسبة (%)	
		1	2	ثلاث	أكثر	ثلاث	أكثر
سؤال رقم 17: حدد نوع الموقف التي حدثت لك ؟		المضايقات و الاستقزازات من قبل الأمن و المسؤولين و المواطنين	1	22	28	22	28%
		المتابعات القضائية من قبل شخصيات و مؤسسات صومية و خاصة	2	07	05	07	05%
		المساومات و الإغراءات بالهدايا و الرشوى و المنصب .	3	10	12	10	12%
		التحفظ عن الإجابة	4	20	25	20	25%

شكل رقم 6 (أعمدة بيانية) توضح الموقف التي واجهت الصحفيين بالغرب الجزائري



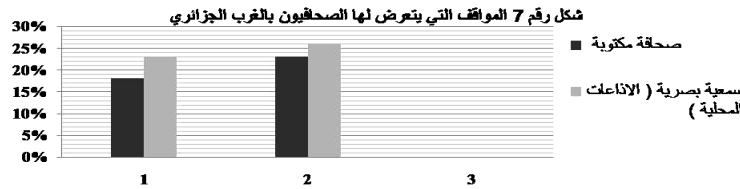
تبين المعطيات في الجدول أعلاه والموضح في الشكل أن المواقف التي تعرض لها الصحفيون بالغرب الجزائري أثناء تأدية مهامهم تمثلت فيما يلي: المضايقات والاستقزازات من قبل الأمن والمسؤولين وأفراد المجتمع التي قدرت نسبتها ب: 50% من شأنها أن تؤثر على سلوك الصحفيين في مجال التغطية الاخبارية ففي تأكيد لاحتد المبحوثين من جريدة الخبر أنه أثناء دخوله للملعب الولائي بوهران تعرض لمضايقات من قبل مسيري الملعب مما اضطر لمغادرة المكان دون القيام بمهامه الصحفي، أما عن المتابعات القضائية من قبل شخصيات ومؤسسات عمومية وخاصة فقد قدرت نسبتها ب: 12% ، المساومات والإغراءات بالهدايا والمناصب ، قدرت نسبتها ب: 22% من مجمل العينة المبحوثة، التحفظ عن الإجابة قدرت نسبتها ب: 45%.

كما تبين هذه الأرقام أن الصحفي في أي قطاع (خاص أو عام) بالمجتمعات السائرة في طريق النمو مثل الجزائر لا زالت تعاني من غياب البيئة المناسبة لتحقيق رسالة الصحافة النبيلة تتمتع بهامش من الحرية المستولة ، فالطريق لا زال طويلا في

سبيل الوصول الى هذه المكانة ، وأن ما أدلى به معظم الصحفيون بالغرب الجزائري يدل على واقع إعلامي صعب ، أمام تشبث بعض المسؤولين بالمؤسسات الاعلامية في مناصبهم دون مراعاة للكفاءة والمهنية الصحفية وخصوصية العمل الصحفي الذي يفرض على هؤلاء المسؤولين التزام الحياد الايجابي وعدم الانحياز لاي طرف كان هذا من جهة ، و الممارسة الرقابية المستمرة تجاه الصحفيين المبحوثين ، مع الاهمال المتعمد للمستوى الاجتماعي والخدمي لهؤلاء زاد من الامر تعصيدا وتأزما ، فإلى متى تتغير بعض الدهنيات لدى مسئولينا ببلادنا ؟ وهل يستطيع الصحفيون المبحوثون أن يتجاوزوا هذه المواقف بمهنية واحترافية ؟

جدول رقم 7: كيفية مواجهة المواقف الصعبة من قبل الصحفيين بالغرب الجزائري .

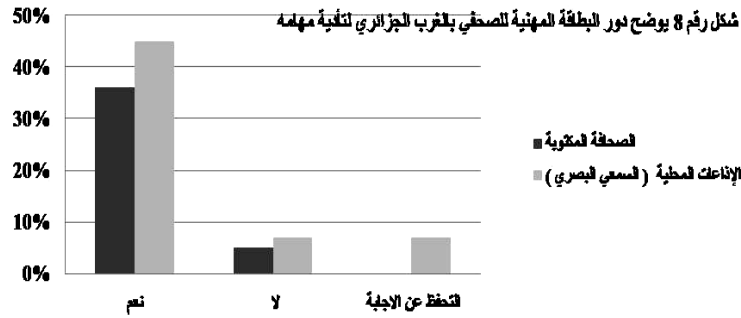
نص السؤال	الاجابة (كيفية)	التردد (العدد)	النسبة (%)	المجموع
سؤال رقم 18: كيف ولجّه الصحفيين المواقف الصعبة ؟	1	15	15 %	41 %
	2	17	17 %	
	3	13	13 %	
	4	19	19 %	
3	5	39	39 %	59 %
	6	20	20 %	
المجموع		123	123 %	100 %



يوضح الجدول و الشكل المبين أعلاه كيفية مواجهة المواقف الصعبة من قبل الصحفيين بالغرب الجزائري ، حيث تعطي الأرقام دلالات واضحة على ما يلي : 41 % نسبة الصحفيين الذين تحلوا بالصبر تجاه المواقف المختلفة و 59 % نسبة الصحفيين الذين تحفظوا عن الإجابة ، تدل هذه المؤشرات على أن العينة المبحوثة على الرغم من نقص الخبرة والوسائل البسيطة والبيئة غير الملائمة للعمل الإعلامي فقد واجهوا هذه المواقف المذكورة آنفا ، فكيف يتحقق الفضاء الاعلامي الأخلاقي أمام سيطرة العقوبات و الحواجز في ظل الاحتكار الواضح للمعلومات ؟ و إلى متى ينتقل الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري الى الوضع الحالي المليء بالمبررات التعجيزية ؟

جدول رقم 8 : دور البطاقة المهنية للصحفي بالغرب الجزائري .

نص السؤال		العينة		الإجابة		التكرار (العدد)	النسبة (%)	المجموع
سؤال رقم 18 : هل البطاقة المهنية للصحفي تساعدك على أداء مهامك باحترافية و نزاهة ؟	نعم	الصحافة المكتوبة		36	36 %	81 %	45 %	
		الإذاعات المطبوعة (السعي البصري)		45				
	لا	الصحافة المكتوبة		05	05 %	12 %	07 %	
		الإذاعات المطبوعة (السعي البصري)		07				
دون إجابة		الصحافة المكتوبة		0	0 %	7 %	07 %	
		الإذاعات المطبوعة (السعي البصري)		07				
المجموع								
				100	100 %		100 %	100 %



يبين الجدول أن البطاقة المهنية للصحفي الجزائري ⁽¹⁾ لها دور في تعزيز مبادئ الأخلاقيات الصحفية منها: النزاهة والاحترافية، فقد سجلت الإحصائيات حسب البحث الميداني الذي أجري على عينة من الصحفيين والصحافيات بالغرب الجزائري ما يلي: 81 % تمثل نسبة المبحوثين الذين أدلوا بأهمية البطاقة، تتوزع كما يلي: 36 % نسبة الصحفيين الذين يشتغلون بالقطاع الخاص، 45 % نسبة الصحفيين الذين يشتغلون بالقطاع العام .

و أن نسبة 12 % تمثل نسبة المبحوثين الذين أدلوا بالنفي ؛ أي أن البطاقة المهنية للصحفي ليست لها أهمية بالنظر الى عدم الاعتراف للصحفي بمهنته تجاه

⁽¹⁾ - ورد اسمها أي البطاقة المهنية (الاحترافية) أول مرة بالجزائر سنة 1968 حين سن المشرع الجزائري قانون الصحافي المحترف ، وورد معها أخلاقيات المهنة وحدد الواجبات والحقوق مع العقوبات والجزاءات .. أما عن قانون الإعلام 2012 فقد ورد في المادة 76 أن بطاقة الصحفي المحترف تصدرها لجنة تحدد تشكيلها وتنظيمها وسيهرها عن طريق التنظيم . لكن إلى متى !!؟

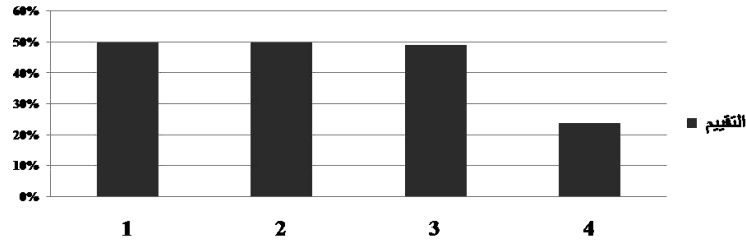
المسؤولين و أرباب الأعمال تتوزع هذه النسبة كما يلي : 05 % نسبة الصحفيين الذين يشتغلون بالصحافة المكتوبة ، 07 % نسبة الصحفيين الذين يشتغلون بالإذاعات المحلية وان 07 % تمثل نسبة المبحوثين الذين تحفظوا عن الإجابة كلهم يشتغلون بالإذاعات المحلية غرب الجزائر.

تعطي هذه المؤشرات دلالات واضحة حول قضية البطاقة المهنية للصحفي الجزائري ، حيث أن أغلبية العينة المدروسة أقرت بأهمية البطاقة ، إلا أن المشكلة نابعة من الغموض وعدم وضوح الرؤيا في طريقة منحها للصحفيين !! فإلى متى تغلب النزاهة والشفافية في مثل هذه المواضيع ؟ للولوج إلى عالم الاحترافية الإعلامية من الباب الواسع .

جدول رقم 9: تقييم الصحفيين للبطاقة المهنية بعد قانون الإعلام 2012 .

النسبة (%)	التكرار (العدد)	الإجابة (التقييم)	العينة نص السؤال
50 %	50	1 النصوص و عدم وضوح الرؤية	سؤال رقم 19: ما هو تقييمك للبطاقة المهنية للصحفي في طبيعتها الجديدة ؟
50 %	50	2 مناقشة الموضوع من أطراف غير معنية	
49 %	49	3 محاولة جادة لبعث البطاقة المهنية في حماية الصحفي وتسهيل عمله	
24 %	24	4 التحفظ عن الإجابة	

رقم 9 : تقييم الصحفيين للبطاقة المهنية بعد قانون الإعلام 2012



يوضح الجدول مع الشكل تقييم المبحوثين للبطاقة المهنية للصحفي الجزائري حول كيفية توزيعها على مستحقيها من الصحفيين بالغرب الجزائري بعد صدور قانون الإعلام (العضوي) 2012، حيث تمثل الأرقام المسجلة كما يلي: 50 % تمثل نسبة الذين أدلوا ب: الغموض وعدم وضوح الرؤية للبطاقة المهنية من ناحية اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الحصول عليها و من حيث دورها و مهامها بمنطقة الغرب الجزائري ، 50 % تمثل نسبة الذين أدلوا ب: مناقشة الموضوع من أطراف غير معنية ، 49 % تمثل نسبة الذين أدلوا بأن هناك محاولة جادة لبعث وتجديد البطاقة المهنية للصحفي الجزائري والتي كانت في الأساس معمولة بها و مفعلة سنة 1968

(مرحلة قانون الصحفي المحترف) لحماية الصحفي و تسهيل عمله، 24 % تمثل نسبة الذين تحفظوا عن الإجابة .

تعطي هذه المؤشرات تصورا واضحا حول الغموض الذي يشوب البطاقة المهنية للصحفي الجزائري ، كما أن دخول المهنة الصحفية من تخصصات غير الإعلام والاتصال بشئ الطرق حال دون تطبيق الشفافية لتوزيعها على مستحقيها .

نتائج عامة للدراسة : توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- تعرض الصحفي بمنطقة الغرب الجزائري للعوائق المهنية تؤثر في سلوكه وهي كما يلي :

- نقص الخبرة المهنية والميدانية للصحفيين المبتدئين.
- عدم الالتزام بالخط السياسي للمؤسسة الإعلامية التي يشتغلون فيها.
- المنافسة و السبق الصحفي لدى أصحاب الخبرة و المهنة في الميدان.
- 2- تعرض الصحفي بذات المنطقة لمواقف سلبية مختلفة، أثناء ممارستهم الصحفية من شأنها أن تؤثر على السلوك المهني وهي كما يلي :
- المضايقات المتكررة من قبل رجال الأمن والمسؤولين.
- المتابعات القضائية من قبل شخصيات ومؤسسات عمومية وخاصة.
- المساومات والإغراءات بالهدايا والمناصب.
- 3- قدرة الصحفيين على مواجهة المواقف الصعبة من خلال:
- التحلي بالصبر تجاه المواقف المختلفة.
- التحلي بروح المسؤولية المهنية.
- 4- بالجزائر الوارد في القانون العضوي للإعلام سنة 2012 ، حال دون تطبيق الشفافية في توزيعها على مستحقيها من الصحفيين بمنطقة الغرب الجزائري رغم الدور الفعال والايجابي لضبط السلوك المهني الصحفي و حماية المهنة من التدخل الخارجي، كما أن الحديث عن هذا الموضوع يفتح مجالات كثيرة منها:
- طبيعة النظام السياسي القائم.
- واقع الصحافة ببلادنا.
- مستوى تكوين الصحفيين بالمجتمعات السائرة في طريق التطور ... إلخ.

المراجع باللغة العربية:

- 1) الجمال محمد راسم (1991) الاتصال والاعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 2) النجار عماد عبد الحميد (1985) الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلو- مصرية، القاهرة.
- 3) الحسني عبد الرزاق (1957) تاريخ الصحافة العراقية، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء، بغداد.
- 4) جندلي عبد الناصر (2005) تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 5) جون هونبرغ (1996) الصحفي المحترم (تر) كمال عبد الرؤوف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع.
- 6) حسان مصطفى وعبد المجيد البدوي (1991) قاموس الصحافة والاعلام، لبنان المجلس الدولي للغة الفرنسية.
- 7) عزت عبد العزيز (1990) في الاجتماع الاخلاقي، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 8) عون فيصل وآخرون (1983) القاهرة، دراسات في الفلسفة الخلقية، مكتبة سعد رأفت.
- 9) عبد المعطي عبد الباسط (1990) البحث الاجتناعي، محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده، القاهرة، دار المعرفة الجامعية.
- 10) لطويل توفيق (1985) فلسفة الاخلاق، نشأتها وتطورها، القاهرة، دار الثقافة، ط5.
- 11) ميمية بشير شريم (1984) الصحافة الاردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات، الطبعة الاولى.
- 12) مي العبد الله وآخرون (2014) المعجم في المفاهيم الحديثة للاعلام والاتصال (المشروع العربي لتوحيد المصطلحات)، دار النهضة العربية، بيروت.
- 13) هندي احسان (1985) قوانين المطبوعات والنشر في دول الخليج العربية، الطبعة 1، العين.

دراسات:

- 1) البكري وائل عزت (1994) تطور النظام الصحفي في العراق، 1958-1980، دراسة تحليلية دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
- 2) العزاوي محمد عبود مهدي (2000) اخلاقيات العمل الصحفي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب، قسم الاعلام.
- 3) عزت عزة علي (1985) الصحافة في دول الخليج العربي، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الصحافة بكلية الاعلام جامعة القاهرة.

(4) شبري محمد (2005 – 2006) ممارسة الصحفيين الجزائريين لمهنة الصحافة خلال

فترة حالة الطوارئ 1992 – 2004 ، دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 03 .

(5) مكاوي حسن عماد (1991م) أخلاقيات العمل الإعلامي ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، مصر ، الدار المصرية اللبنانية.

مراجع باللغة الاجنبية:

- 1) Claud Jaun Bertrind , les ethiques de press , Paris , PUF , 1999
- 2) Dennis (1984) Everette E . And Merrill , John , Basic in maSS communication N . Y : Macmillan Publishing Company .
- 3) Hess, John Daniel (1965) the conpt of social responsibility of the newspaper : A study of attitudes to ward selected terms , unpublished Ph.D.Diss.Syracuse University , 1965
- 4) Hardt , 1992 Critical communication studies : communication history and theory in America ; New york, Routhedge , inc .
- 5) Luis .w. Hodgess , Difining press responsibility a functional approach , in Deni Elliot (ed), rsposible journalisme beverly Hiltz , California : sage publication , 1986.
- 6) Warren Agree (1985) Philip Ault & Eden Emery , Introduction to Mass Communication, (New York : Harper and Row publication) .

الانترنت:

- 1) <http://mawdoo3.com>
- 2) [www.p3anos-ao.org / article n ° 14936](http://www.p3anos-ao.org/article%20n%2014936) .